مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد العاشر – أيلول – 2024 / September

التفسير بالرأي بين القبول والرفض

المدرس الدكتور إيمان طالب عبدزيد بنّاي الموسوي [1]
[1] جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية – العراق
Iman.almousswi@uokufa.edu.iq

ملخص. تهدف الدراسة إلى الكشف عن أحد أنواع التفسير المهمة ألا وهو التفسير بالرأي ودراسة الاختلاف من حيث قبول هذا النوع من التفسير ورفضه، وذلك من خلال الاستعانة بالقواعد المحددة التي اعتمدها العلماء والأدلة التي استندوا عليها، وقد توصلت الدراسة إلى أن قدسية النص القرآني لا تعني إلغاء دور العقل في التفسير وتحري المقاصد، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن جر النصوص القرآنية إلى الأهواء المضلة التي تدعم مذهب معين إذ تأخذ النص إلى ساحتها وإبعادها عن مقاصده الأصلية، فلابد من تأطير العقيدة الإسلامية المستمدة من النص بعوامل الحماية من أن تنزلق الأنظار المختلفة إلى عكس هويتها المذهبية المحدودة على النص المعصوم المطلق، وعلى الرغم من وجود أوامر لمنع التفسير بالرأي إلا أن بعض المفسرين استعمل هذا النوع، وإلى الوقت الحالي نلاحظ من يدعمه بقوة، ويمكن معالجة ذلك من خلال التزود بالثقافة المعرفية الخاصة بالتفسير، وقد تناولت ذلك في البحث من خلال تمهيد في بيان معرفة حقيقة التفسير بالرأي، ثم تبعته بثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الاتجاهات التفسيرية وتعددها والاختلاف في منع وجواز التفسير بالرأي، والمبحث الثاني يتحدث عن ثقافة المفسر ومقاصده وأثرها في التفسير بالرأي، والمبحث الثالث يتعلق بآراء العلماء في العلاقة بين التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد، وسيحاول الباحث بيان تلك المحاور وجزئياتها المتعلقة بها وذلك من خلال استقراء وتحليل الآراء الموجودة في كتب التفسير واستحصال النتائج المبينة لسبب رفضه وقبوله.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abstract. The study aims to reveal one of the important types of interpretation, which is interpretation by opinion, and to study the difference in terms of accepting and rejecting this type of interpretation, by making use of the specific rules adopted by scholars and the evidence on which they relied. The study concluded that the sanctity of the Qur'anic text does not mean canceling the role of Reason in interpretation and investigation of purposes. In addition, it is not possible to drag Qur'anic texts into misleading desires that support a certain doctrine, as they take the text into its arena and distance it from its original purposes. The Islamic doctrine derived from the text must be framed with protective factors so that different eyes do not slide into reversing its limited sectarian identity on the absolute infallible text. Despite the existence of orders to prevent interpretation by opinion, some commentators have used this type, and up to the present time we notice those who support it strongly, and it is possible Dealing with this by acquiring the cognitive culture of interpretation, and I addressed this in the research through a preface in explaining the truth of interpretation by opinion, and then followed it with three axes: The first axis deals with the interpretive trends and their multiplicity and the difference in the prohibition and permissibility of interpretation by opinion. The second axis talks about the culture of the interpreter and his goals and their impact on interpretation by opinion. The third axis relates to the opinions of scholars on the relationship between interpretation by opinion and interpretation by ijtihad. The researcher will attempt to clarify these axes and their related details through extrapolation. Analyzing the opinions found in books of interpretation and obtaining results explaining the reasons for its rejection and acceptance.

العدد العاشر – أيلول – 2024 / September

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

يعد التفسير بالرأي أحد أنواع التفسير المهمة والمعروفة، وقد سبق أن تناول موضوعه العلماء المختصين بالدراسات القرآنية، وكانت في كثير من الأحيان محل خلاف بين من يرى منهم قبول التفسير بالرأي بشروط، وبين من يعمل به من غير قيد أو شرط، أو غيرها من الأقوال التي هي مصب عناية الباحثين إلى الوقت الحالي؛ بسبب تفسير النص القرآني عند البعض بالاستحسان، ومحاولة الاستفادة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من النصوص القرآنية لغرض ترويج بضاعة أو ابتغاء الفتنة، وفي أكثر الأحيان يتم استعمال الآيات المتشابهة لاحتمالها أكثر من وجه، وقد ظهرت مسألة الخلاف في التفسير بالرأي منذ أول استعماله؛ لورود نص صريح من النبي (صلى الله عليه وآله) حول النهي عنه وإشكال العمل فيه لقوله (صلى الله عليه وآله): "من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"(المجلسي، 1365هـ، 36: 227، والإحسائي، 1983م، 4: 155)، وغيرها من النصوص الصريحة في المنع من استعماله، لكن الأمر متوقف على ماهية التفسير بالرأي وحدوده والقصد الذي أراده النبي من التفسير بالرأي، والدعائم التي يستند لها وشروطه وكيفية تحققه، إضافة إلى وجود أقسام أخرى من التفسير يعتمد فيها على ملامح مقاربة لما جاء في التفسير بالرأي وهو التفسير بالاجتهاد والتفسير بالرأي المحمود ولها حدود وشروط تستدعي العمل بها، خصوصاً أن في القرآن ما يدل على تحريض العقل والتأمل والتدبر فيه، لكن الذي يستوقفنا هنا هو حدود العمل في هذا النوع من التفسير وحاجتنا أكبر في الوقت الحالي لمعرفتها؛ بسبب الاستعمال الخاطئ مع العلم أن التفسير بالهوى قد ملأ الساحة على نطاق العالم، فأصبح ما يجب أن يكون نافعاً للمسلمين ولخدمة النص القرآني ضاراً له وهذا بحد ذاته مشكلة قد تجعل في النص القرآني مساحة لترويج أهل الفتن والزيغ والأهواء لنواياهم وما يرومون له.

والخلاف الحقيقي في هذا النوع من التفسير يقع على تساؤلات عدّة منها:

ما المقصود بالتفسير بالرأي وهل يعد نوعا من أنواع التفسير؟ هل التفسير بالرأي هو التفسير بالاجتهاد؟ ما الفرق بين التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد؟ ما الضوابط التي تشترط في هذا النوع من التفسير؟ هل يختلف التفسير بالرأي باختلاف ثقافة المفسرين؟ سنجيب على هذه التساؤلات وغيرها في البحث إن شاء الله تعالى.

وكان من طبيعة الموضوع أن يدرس في ثلاثة مباحث يتقدمها تمهيد في مفهوم التفسير بالرأي، فقد تحدث البحث عن مفهومه ونشأته وأهم من فسر القرآن بالرأي وأنواعه، أما المبحث الأول فيتعلق بالاتجاهات التفسيرية وتعددها والاختلاف في منع وجواز التفسير بالرأي، وتتحدد في فئتين: الفئة الرافضة للتفسير بالرأي، والفئة الموافقة على التفسير بالرأي، وتضبطها شروط للقبول والرفض لهذا النوع من التفسير، والمبحث الثاني يتحدث عن ثقافة المفسر ومقاصده وأثرها في التفسير بالرأي، فتوجد عوامل تؤثر في ثقافة المفسر وهي عوامل خارجية وعوامل ذاتية، وهنالك مقاصد للمفسر، ومصادر يعتمدها المفسر ليحدد نوع التفسير، والمبحث الثالث يتعلق بآراء العلماء في العلاقة بين التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد، فللمفسرين موقف من التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد، وللمفكرين المحدثين موقف آخر

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

منهما، ثم لابد من ذكر بعض النماذج حول التفسير بالرأي، واختتم البحث بطائفة من النتائج التي توصل لها البحث.

وقد اعتمدت في ذلك على منهجي الاستقراء والتحليل، إذ تم استقراء أغلب الآراء الموجودة في كتب التفسير حول موضوع التفسير بالرأي والأدلة المعتمدة في رفض التفسير بالرأي والأخرى التي تعطي القبول لهذا النوع من التفسير بشروط معلومة.

التمهيد: حقيقة التفسير بالرأي:

يعد التفسير بالرأي أحد أنواع التفسير فهو كشف وبيان وإظهار، مالم يخالف الشروط والضوابط، فهو ((مالم يوافق تفسيره الأدلة الشرعية، ولا قواعد اللغة العربية، وكان غير مستوفٍ لشرائط التفسير))(ينظر: الزرقاني، 1995م، 2: 50، والذهبي، 2000م، ا: 188و 189)، والتفسير هو بيان وتفصيل(ينظر: الفراهيدي، 1410هـ، 7: 247)، أو كشف غطاء(ينظر: الأزهري، 2001م، 2: 282)، وهو في المعنى الاصطلاحي ((علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ))(الزركشي، 1376هـ، 1: 13)، وعرف بأنه ((كشف المراد عن اللفظ المشكل))(الطبرسي، 1418هـ، 1: 39).

والرأي هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عند غلبة الظن(ينظر: الأصفهاني، 2009م، 374)، بمعنى أنه الترجيح بالظنون والأخذ بها من دون دليل، فالتفسير بالرأي ((هو التفسير بالاستحسان والترجيح الظني، أو الميل النفسي لاتباع الهوى، ولا يعني ذلك الاجتهاد أو الاستنباط القائم على أساس من الكتاب والسنة النبوية فإن ذلك من التفسير بالمأثور على وجه من الوجوه))(الصغير، 2000م، 100)، فالتفسير بالاجتهاد يرجع إلى التفسير بالمأثور؛ لأن جزء منه يعتمد على الأدلة النصية، ويعتمد كذلك على الأدلة العقلية التي لا تخالف الشرع، ((ويحتمل أن معنى التفسير بالرأي الاستقلال في الفتوى من غير مراجعة الائمة (عليهم السلام)، مع أنهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك، ولزوم الانتهاء اليهم))(الخوئي، 1989م، 1: 285)، فيعتمد في ذلك على ما يستسيغه ويستحسنه، وأحياناً يحتاج إلى الدعم فيلجأ إلى النصوص القرآنية ويوظفها بما يتناسب وفكره، فـ((هو انّ يتخذ المفسِّر رأياً خاصاً في موضوع بسبب من الأسباب ثمّ يعود فيرجع إلى القرآن حتى يجد له دليلاً من الذكر الحكيم يعضده، فهو

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في هذا المقام ليس بصدد فهم الآية وإنّما هو بصدد إخضاع الآية لرأيه وفكره، وبذلك يبتعد عن التفسير الصحيح للقرآن))(السبحاني، 1432هـ، 46).

ونجد أن من المفسرين من يجعل الاجتهاد تفسيراً بالرأي وفق ضوابط محددة فـ((يُطلق الرأي على الاعتقاد، وعلى الاجتهاد، وعلى القياس، ومنه: أصحاب الرأي: أي أصحاب القياس.

والمراد بالرأي هنا "الاجتهاد" وعليه فالتفسير بالرأي، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومناحيهم في القول... وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر))(الذهبي، 2000م، 4: 41).

فيمكن أن نحدد التفسير بالرأي من خلال استعمال تلك الأدوات، ((أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي فمن أهمها التهجم على تبيين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة ومنها حمل كلام الله على المذاهب الفاسدة ومنها الخوض فيما استأثر الله بعلمه ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل ومنها السير مع الهوى والاستحسان))(الزرقاني، 1995م، 2: 37).

أما من ناحية نشأته فلا يوجد تشخيص دقيق لنشأة التفسير بالرأي، لكن توجد روايات عن النبي (صلى الله عليه وآله) تمنع التفسير بالرأي، وهذا خير دليل على أنه ظهر في وقت مبكر، وهو متزامن مع فترة نزول القرآن الكريم، ثم انتشرت هذه الظاهرة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، في أواخر عصر الصحابة وبداية عصر التابعين، وقد ذهب الخوارج بالتفسير بالرأي إلى الحد الذي جعل الإمام علي (عليه السلام) يوصي ابن عباس عندما أرسله: "لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون"(ابن أبي الحديد، 2007م، 8: 227)، ثم سلكه بعض المفسرين و((يبدو أن مقاتل بن سليمان البلخي (ت150هـ) صاحب الأشباه والنظائر في القرآن الكريم كان من أوائل المفسرين بالرأي، حتى قال نعيم بن حماد: رأيت عند أبي عيينة كتابا لمقاتل، فقلت: يا أبا محمد تروي لمقاتل في التفسير؟ قال: لا، ولكن استدل به وأستعين))(ابن حجر، 10: 279)، ((ويعود السبب في عدم أخذ ابن عيينة له، واقتصاره على الاستعانة فيه كونه دون اسناد ويعتمد على الرأي، ولهذا قال ابن المبارك عند نظره لشيء من تفسيره (يا له من علم لو كان له إسناد))(ابن حجر، 10: 279)، ومن أشهر من اعتمد هذا النوع من التفسير صاحب التفسير المسمى مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي، وناصر الدين بن سعيد صاحب التفسير المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وعبد الله بن أحمد النسفي صاحب التفسير المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وعلاء الدين البغدادي صاحب التفسير المعروف بتفسير

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الخازن(ينظر: الزرقاني، 1995م، 3: 48)، وقد بلغ هذا المنهج الحد الأعلى في العصر الحالي لاستعمال هذا النوع في تأويل الآيات القرآنية خدمةً لمذاهبهم.

وللتفسير بالرأي المرفوض ((أنواع خمسة أولها: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير، وثانيها: تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى. وثالثها: التفسير المقرر للمذاهب الفاسدة، بأن يجعل التفسير تابعا للمذهب، فيرده إليه بأي طريق كان، وإن كان ضعيفا. ورابعها: التفسير بأن مراد الله كذا على القطع من غير دليل. وخامسها: التفسير بالاستحسان والهوى المنهي عنه))(الطبرسي، 1995م، 1: 22، والسيوطي، 1974م، 4: 191)، هذه الأنواع تحدد التفسير وقبوله أو رفضه، أما إذا توفرت العلوم والفنون ولم تخرج عن إرادة الله تعالى من كتابه العزيز وكانت الغاية الأساسية فيه هي البيان والكشف عن المراد فهذا يعد من التفسير بالاجتهاد، فلا يفسر بالظن والهوى والاستحسان وهو مقبول.

1. المبحث الأول: الاتجاهات التفسيرية وتعددها والاختلاف في منع وجواز التفسير بالرأي:

اختلف العلماء في منع وجواز التفسير بالرأي فانقسموا إلى فئتين، الفئة الرافضة له، وهم الذين تشددوا فلم يجرؤوا على تفسير القرآن بالرأي ولم يبيحوه لغيرهم فـ((لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسعاً في معرفة الأدلة، والفقه، والنحو، والأخبار، والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روى النبي (صلى الله عليه وآله)، وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة، أو عن الذين أخذوا عنهم من التابعين))(الذهبي، 2000م، 4: 42)، والفئة الأخرى هي الموافقة التي لا مانع لها من استعماله، ((فلم يروا بأساً من أن يفسروا القرآن باجتهادهم، ورأوا أن من كان ذا أدب وسيع فموسع له أن يفسر القرآن برأيه واجتهاده))(الذهبي، 2000م، 4: 42)، ولكل فئة أدلتها التي تؤيد اتجاهها وتعزز رأيها:

1.1. أولاً: الفئة الرافضة للتفسير بالرأي:

هي الفئة التي توقفت عند هذا النوع من التفسير فمنعته، واستدل المانعون بأدلة نقلية وعقلية، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(الإسراء: 36)، فهو ((قول على الله بغير علم والقول على الله بغير علم منهي عنه فالتفسير بالرأي منهي عنه، دليل الصغرى أن المفسر بالرأي ليس متيقنا أنه مصيب وقصارى أمره أنه يظن والقائل بالظن قائل على الله بغير علم ودليل الكبرى قوله تعالى: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}(الأعراف: 33) المعطوف على ما قبله من المحرمات في قوله سبحانه:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...}(الأعراف: 33)، لكن أجاب المجيزون عن هذا الدليل بمنع الكبرى لأن القائل بالظن فيما لا يوجد عليه نص قاطع ولا دليل عقلي إنما يستند إلى علم الله أي إلى دليل قطعي منه سبحانه على صحة العمل بهذا الظن، كقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}(البقرة: 286)، وكقوله: ما معناه من اجتهد وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران))(الزرقاني، 1995م، 4: 43، وينظر: الذهبي، 2000م، 4: 42)

ومما استدلوا به قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}(النحل: 44)، فقد أضاف البيان إليه، فعُلِمَ أنه ليس لغيره شيء من البيان لمعاني القرآن.

وأجاب المجيزون عن هذا الدليل، فقالوا: نعم إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) مأمور البيان ولكنه مات ولم يبيّن كل شيء فما ورد بيانه عنه (صلى الله عليه وآله) ففيه الكفاية عن فكره من بعده، وما لم يرد عنه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده، فيستدلون بما ورد بيانه على ما لم يرد، والله تعالى يقول في آخر الآية: {وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(الذهبي، 2000م، 4: 41).

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): "من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "(العاملي، 1397هـ، 3: 255)، ونظرا للإضافة في (رأيه)، أي رأيه الخاص، يحاول توجيهه بما يمكن من ظواهر القرآن حتى و لو استلزم تحريفاً في كلامه تعالى فهذا لا يهمه القرآن، إنما يهمه تبرير موقفه الخاص باتخاذ هذا الرأي الذي يحاول إثباته بأية وسيلة ممكنة فهذا في الأكثر مفتر على الله، مجادل في آيات الله(ينظر: معرفة، 1418هـ، 4: 12)، ((إنما نهى (عليه السلام) عن تفهم كلامه على نحو ما يتفهم به كلام غيره))(الطباطبائي، 1997م، 3: 42، والسبحاني، 1432هـ، 4: 15)، "عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء"(العاملي، 1397هـ، 1: 202)، فـ((الإضافة في قوله: برأيه تفيد معنى الاختصاص والانفراد والاستقلال بأن يستقل المفسر في تفسير القرآن بما عنده من الأسباب في فهم الكلام العربي، فيقيس كلامه تعالى بكلام الناس))(الطباطبائي، 1997م، 3، 42)، فهي إما أن تكون محمولة على من قال برأيه في نحو مشكل القرآن ومتشابهه مما لا يعلم إلا من طريق النقل عن النبي وأصحابه، أو أن تكون محمولة على من قال في القرآن قولاً وهو يعلم أن الحق خلافه كأصحاب المذاهب الفاسدة الذي يتأولون القرآن على وفق هواهم ليحتجوا به على صحة آرائهم، أو أن تكون محمولة على قول من يأخذ بظاهر الكلام من غير أن يستند إلى نقل أو يكلف نفسه البحث عن مبهمات القرآن وما فيه من حذف وإضمار وتقديم وتأخير ونحو ذلك فالنقل لا بد منه بكل مفسر كيلا يقع في الخطأ أما

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التوسع في الفهم واستنباط صحيح الآراء فهو خطوة أخرى بعد النقل لأن الأخذ بظاهر العربية وحده غير كاف ولا سديد؛ لأن السبيل في معرفة ألفاظ القرآن إنما هي اللغة وعلومها والسبيل إلى معرفة أسباب نزوله وتمييز ناسخه ومنسوخه ونحو ذلك إنما هو النقل الصحيح والسبيل إلى القطع بمراد الله إنما هو الوارد عن النبي فإن لم يظفر بوارد فلا بأس من أن يقيس ويجتهد ويستدل بما ورد على ما لم يرد(الزرقاني، 1995م، 2: 43، وينظر: الذهبي، 2000م، 4: 44)، شرط أن يكون محيطاً بالعلوم اللازمة وعدم خروجه إلى ما لا يريده النص ليتمكن من تفسيره، إن أحاديث المنع لا تمنع من استعمال التفسير بالرأي، وإنما تمنع من تفسير القرآن بغير علم أو بغير الشروط التي تشترط في المفسر.

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما ورد عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يتحرجون عن القول في القرآن بآرائهم ومن ذلك ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال أنا لا أقول في القرآن شيئا وروي عن الشعبي أنه قال: ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت القرآن والروح والرؤى أي تأويل الأحلام إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على امتناعهم من أن يقولوا في القرآن بآرائهم(الزرقاني، 1995م، 2: 40)، وهذا ابن مجاهد يقول: قال رجل لأُبي: أنت الذي تفسر القرآن برأيك؟ فبكى أُبي، ثم قال: إني إذن لجريء، لقد حملت التفسير عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي(الذهبي، 2000م، 4: 43).

1.2. ثانياً: الفئة الموافقة على التفسير بالرأي:

هي الفئة التي لم تتحرج من القول في التفسير بالرأي فأجازت العمل به، واستدل المجيزون للتفسير بالرأي باستدلالات نقلية وعقلية عدة، أولها: أن الله تعالى يقول: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}(محمد: 24)، وقال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(النساء: 83)، ((وجه الاستدلال أن الله تعالى حث على تدبر القرآن والاعتبار بآياته والاتعاظ بمواعظه وهذا يدل على أن أولي الألباب بما لهم من العقل السليم واللب الصافي عليهم أن يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه إذا التدبر والاتعاظ فرع الفهم والتفقه في كتاب الله والآية الكريمة تدل على أن في القرآن ما يستنبطه أي يستخرجه أولو الألباب والفهم الثاقب))(الزرقاني، 1995م، 2: 43) ((فإنّ ما يهتدي إليه المفسر بعد التفكّر والتأمّل في مفردات الآية وجملها وسياقها ونظائرها من الآيات إذا كان له صلة لها فهو تفسير مقبول ولا صلة له بالتفسير بالرأي))(السبحاني، 1432هـ، 68).

ومما استدلوا به أن الرسول قال في دعائه لابن عباس "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"(البخاري، 2016م، 1: 41) ((فلو كان التأويل مقصورا على السماع والنقل للفظ التنزيل لما كان هناك فائدة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لتخصيصه فدل على أن التأويل خلاف النقل وإذن فهو التفسير بالاجتهاد والرأي))(الزرقاني، 1995م، 2: 43)، ومع وجود اتجاه التعطيل في زمن الصحابة إلا أننا نجد أن ابن عباس قد بقي على اجتهاده وكذلك بعض الصحابة(ينظر: معرفة، 1425هـ، 1: 368)

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) "القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه"(الاحسائي، 1983هـ، 4: 153)، ((والحديث إذا قطع بصحته فيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى، لأن إعمال الرأي بحسب القرائن الحالية والمقالية المتصلة والمنفصلة، أو إخضاعها إلى المتبادر العرفي من دلالة الألفاظ لا يعد من التفسير بالرأي، نعم الاستقلال بالفتوى، ووضع التأويل من قبل النفس وبحسب الظن والهوى، دون الرجوع إلى مستند من النبي وآله، وهم العالمون بخصوص القرآن وعمومه، ومطلقه ومقيده، باعتبارهم قرناء الكتاب، أو الاستبداد بالفهم القرآني بعيداً عن ظواهر القرآن الكريم، والعمل بخلاف ما تدل عليه يعتبر من التفسير بالرأي المنهي عنه، ولا سيما إذا ضم إليه المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، فقيل فيه بما يشتهي، ولهذا حمل أبو الليث النهي عن التفسير بالرأي إلى المتشابه من القرآن جميعه))(ينظر: الزركشي، 1376هـ، 2: 163، والصغير، 2000م، 102)

ومما استدلوا به من الأدلة العقلية أنه ((لو كان التفسير بالرأي غير جائز لتعطل كثير من الأحكام واللازم باطل ووجه الملازمة أن النبي لم يذكر تفسير كل آية والمجتهد مأجور وإن أخطأ ما دام أنه قد استفرغ وسعه ولم يهمل الوسائل الواجبة في الاجتهاد وكان غرضه الوصول إلى الحق والصواب، ويمكن أن يجعل الخلاف لفظيا بأن يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي على التفسير بالرأي المستوفي لشروطه الماضية فإنه يكون حينئذ موافقا لكتاب الله وسنة رسوله كلام العرب وهذا جائز ليس بمذموم ولا منهي عنه ثم يحمل كلام المانعين للتفسير بالرأي على ما فقدت شروطه السابقة فإنه يكون حينئذ مخالفا للأدلة الشرعية واللغة العربية وهذا غير جائز بل هو محط النهي ومصب الذم))(الزرقاني، 1995م، 2: 43).

1.3. ثالثاً: شروط قبول ورفض التفسير بالرأي:

توجد شروط معينة لقبول ورفض التفسير بالرأي، ومن شروط قبوله أن يكون عالماً ومحيطاً بمتعلقات التفسير، فقد ((اشترط العلماء في المفسِّر الذى يريد أن يُفسِّر القرآن برأيه بدون أن يلتزم الوقوف عند حدود المأثور منه فقط، أن يكون مُلِماً بجملة من العلوم التي يستطيع بواسطتها أن يُفسِّر القرآن تفسيراً عقلياً مقبولاً، وجعلوا هذه العلوم بمثابة أدوات تعصم المفسِّر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على الله بدون علم، منها: علم اللغة، علم النحو، الصرف، الاشتقاق، القراءات، أصول الدين، أسباب النزول، القصص، الناسخ والمنسوخ، الحديث، علم الموهبة،.))(الذهبي، 2000م، 4: 44).

أما شروط رفض التفسير بالرأي فمنها:

1. إن من شروط رفض التفسير بالرأي ((هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إما هو الكتاب أو السنة، وكونه هي السنة ينافي القرآن ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه، فلا يبقى للرجوع إليه والاستعداد منه في تفسير القرآن إلا نفس القرآن))(الطباطبائي، 1997م، 3 : 42)
2. ومن شروط رفض التفسير بالرأي هو اعتبار ((التفسير بالرأي المنهي عنه أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف))(الطباطبائي، 1997م، 3 : 42)
3. ومن شروط رفض التفسير بالرأي هو عدم معرفة المفسر ((من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام، والمحكم من المتشابه، والرخص من العزائم، والمكي والمدني وأسباب التنزيل، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة، وما فيه من علم القضاء والقدر، والتقديم والتأخير، والمبين والعميق، والظاهر والباطن، والابتداء والانتهاء، والسؤال والجواب، والقطع والوصل، والمستثنى منه والجار فيه، والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد، والمؤكد منه والمفصل، وعزائمه ورخصه، ومواضع فرائضه وأحكامه، ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون، والموصول من الألفاظ، والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله. ومتى ما ادعى معرفة هذه الأقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير))(الطباطبائي، 1997م، 3 : 45)
4. ومن شروط رفض التفسير بالرأي ((أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل، فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي والنقل والسماع لا بد له منهما في ظاهر التفسير، اولا ليتقي بهما مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ألا ترى أن قوله تعالى : {وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا}(الإسراء:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

59) معناه: آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر إلى الظاهر يظن أن الناقة كانت مبصرة، فهذا في الحذف والاضمار))(القرطبي، 2006م، 1: 32 . 34).

2 .المبحث الثاني: ثقافة المفسر ومقاصده وأثرها في التفسير بالرأي:

إن لثقافة المفسر الأثر الكبير في تحديد منهج المفسر ونوع التفسير، ويحتاج تفصيل ذلك إلى بيان بعض الأمور المتعلقة بالمفسر من العوامل المؤثرة في ثقافته ومقاصده، وبيان المصادر التي يعتمدها المفسر في التفسير بالرأي، وذلك كما يأتي:

2.1. أولاً: العوامل المؤثرة في ثقافة المفسر:

توجد عوامل تؤثر في التفسير وتحدد نوع المنهج الذي يسلكه المفسر تبعاً للضوابط التي يجب أن تتوفر في المفسر وهي نفسية وفنية وموضوعية، منها عوامل خارجية مكتسبة أو طارئة يستمدها المفسر من المحيط الخارجي الذي ينتمي إليه ويتأثر فيه مثل العلوم المكتسبة التي يستحصلها جرّاء التعلم، ومنها الاعتماد على الروايات الصحيحة أو الموضوعة التي يتبناها المفسر، وما يستمده من علوم فـ((المفسِّر برأيه لا بد أن يلم بكل العلوم التي هي وسائل لفهم كتاب الله، وأدوات للكشف عن أسراره))(الذهبي، 2000م، 4: 48)

وعوامل ذاتية وهي ناتجة من ذات المفسر مثل الأصول السلالية والعوامل البيئية والتنشئة الاجتماعية والمذهب والاعتقاد وغيرها، فالمفسر بمستواه المعرفي والفكري يمكن أن يحدد نوع التفسير ومنهجه، فـ((التعدد في مناهج التفسير جعله ينتقل عند المسلمين تبعاً لتعدد التخصص لدى كل منهم، وقد أخذ يلون التفسير بثقافة المفسر، فالمفسر بمستواه الفكري هو الذي يجدد من صيغه ومفاهيمه، فقد يجر العبارة القرآنية إلى معنى يدور في خلده وهي لا تصور ذلك، وقد يفسر النص القرآني بحكم تعلقه بمبدأ ما، يحاول الاطمئنان إليه من هذا المجال، أو يحول طمأنة الآخرين إليه، فما أكثر ما تجد الروايات إلى جنب المهارات، إلى جنب الثقافة الشخصية تدفع بك دفعاً إلى القناعة بما خطط هذا أو ذاك، فالملامح الذاتية للمفسر تبدو واضحة شاء أو أبى، وقد يتعنت البعض منهم ويحملك على الإيمان بما لم تؤمن به، وإلى الثقة بما لا يوثق به... يدعمها أثر رواية أو نقل، وحجة من لغة أو عرف، وتعلق بأسطورة أو نسج خيال))(الصغير، 2000م، 90)، فأحياناً يعتمد المفسر على الأدلة الواجبة لبيان رأيه لكنه يوظف الأدلة توظيفاً خاطئاً يخرج النص عن المراد الإلهي ليثبت فكرة أو نظرية أو يدعم مذهب أو اعتقاد، ((ولقد كان لتفسير القرآن بالرأي دور في ظهور النحل والبدع بين المسلمين، وكأنّ القرآن

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

نزل لدعم آرائهم ومعتقداتهم))(السبحاني، 1432هـ، 48)، والسبب الرئيس في ظهور ذلك هو انعكاس ثقافة المفسر على التفسير، إن ((أخطر طريقة في تفسير القرآن هي أن يأتي المفسّر إلى كتاب الله العزيز معلّماً لا تلميذاً، أي يأتي إليه ليفرض أفكاره على القرآن، وليعرض رؤاه وتصوراته المتولّدة من إفرازات البيئة والتخصّص العلمي، والاتّجاه المذهبيّ الخاص، والذّوق الشّخصي، باسم القرآن، وبشكل تفسير للقرآن، مثل هذا الشخص لا يتّخذ القرآن هادياً وإماماً، بل يتّخذه وسيلة لإثبات نظرياته وتبرير ذوقه وأفكاره))(الشيرازي، 1426هـ، 1 : 7)، فثقافة المفسر لها أثر كبير في تحديد نوع التفسير.

فعلى المفسر أن ينهج في تفسيره منهجاً يراعى فيه القواعد الآتية، بحيث لا يحيد عنها، ولا يخرج عن نطاقها، وهذه القواعد هي ما يأتي:

أولاً: مطابقة التفسير للمفسَّر، من غير نقص لما يحتاج إليه في إيضاح المعنى، ولا زيادة لا تليق بالغرض ولا تناسب المقام، مع الاحتراز من كون التفسير فيه زيغ عن المعنى وعدول عن المراد.

ثانياً: مراعاة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلعل المراد المجازي لا يصار إليه، فيحمل الكلام على الحقيقة أو العكس.

ثالثاً: مراعاة التأليف والغرض الذى سِيق له الكلام، والمؤاخاة بين المفردات.

رابعاً: مراعاة التناسب بين الآيات، فيبيّن وجه المناسبة، ويربط بين السابق واللاحق من آيات القرآن، حتى يوضِّح أن القرآن لا تفكك فيه، وإنما هو آيات متناسبة يأخذ بعضها بحُجز بعض.

خامساً: ملاحظة أسباب النزول. فكل آية نزلت على سبب فلا بد من ذكره بعد بيان المناسبة وقبل الدخول في شرح الآية، وقد ذكر السيوطي في الإتقان أن الزركشي قال في أوائل البرهان: "قد جرت عادة المفسِّرين أن يبدؤوا بذكر سبب النزول، ووقع البحث في أنه: أيهما أولى بالبداءة؟ أيُبدأ بذكر السبب، أو بالمناسبة لأنها المصحِّحة لنظم الكلام، وهى سابقة على النزول؟ قال: والتحقيق التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول كآية {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}(النساء: 58)، فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك، فالأَوْلى تقديم وجه المناسبة.

سادساً: بعد الفراغ من ذكر المناسبة وسبب النزول يبدأ بما يتعلق بالألفاظ المفردة – من اللغة، والصرف، والاشتقاق – ثم يتكلم عليها بحسب التركيب، فيبدأ بالإعراب، ثم بما يتعلق بالمعاني، ثم البيان، ثم البديع، ثم يبيّن المعنى المراد، ثم يستنبط ما يمكن استنباطه من الآية في حدود القوانين الشرعية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سابعاً: على المفسِّر أن يتجنب ادعاء التكرار في القرآن ما أمكن، ومما يدفع توهم التكرار مثلا في عطف المترادفين نحو: {لاَ تُبْقِي وَلاَ تَذَرُ}(المدثر: 28)، {صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}(البقرة: 157) وأشباه ذلك، أن يعتقد أن مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد أحدهما، فإن التركيب يُحدث معنًى زائداً، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، فكذلك كثرة الألفاظ.

وعلى المفسِّر أيضاً أن يتجنب كل ما يُعتبر من قبيل الحشو في التفسير كالخوض في ذكر علل النحو، ودلائل مسائل أصول الفقه، ودلائل مسائل الفقه، ودلائل مسائل أصول الدين، فإن كل ذلك مقرر في تأليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ ذلك مسلّماً في علم التفسير دون استدلال عليه.

وكذلك على المفسِّر أن يتجنب ذكر ما لا يصح من أسباب النزول وأحاديث الفضائل، والقَصص الموضوع، والأخبار الإسرائيلية، فإن هذا مما يُذهب بجمال القرآن، ويُشغِل الناس عن التدبر والاعتبار.

ثامناً: على المفسِّر بعد كل هذا أن يكون يقظاً، فطناً عليماً بقانون الترجيح، حتى إذا كانت الآية محتملة لأكثر من وجه أمكنه أن يُرَجِّح ويختار..))(ينظر: الزرقاني، 1995م، 2: 44، والذهبي، 2000م، 4: 48 . 49)، فهذه الخطوات هي التي تحدد ثقافة المفسر، لذا يجب أن يكون المفسر ملماً بكل تلك الأمور، وإلا لما يصح التفسير منه.

2.2. ثانياً: مقاصد المفسر:

إن التفسير يحتاج إلى أركان ثلاثة وهي: المفسر والنص والمتلقي، والمحور الأساس في البحث هو المفسر لأنه يحدد نوع التفسير وكيفية اتخاذ المنهج الذي يميل إليه بحسب اختصاصه والعلوم التي يمتلكها والمقاصد التي يروم إليها، وهي تمثل شخصية المفسر، فللمفسر بالرأي مقاصد منها:

1. أن يعمد إلى آية قرآنية، فيحاول تطبيقها على ما قصده من رأي أو عقيدة، أو مذهب أو مسلك، تبريراً لما اختاره في هذا السبيل، أو تمويها على العامة في تحميل مذاهبهم وعقائدهم، تعبيراً على البسطاء الضعفاء، وهذا قد جعل القرآن وسيلة لإنجاح مقصوده بالذات، ولم يهدف تفسير القرآن في شيء(معرفة، 1418هـ، 4: 14، وينظر: السبحاني، 1432هـ، 65)
2. أن يكون له في الشي رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتناول القرآن على وفق رايه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الراي والهوى، لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا النوع يكون تارة مع العلم، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، فهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برايه و هواه، فيكون قد فسر برأيه، اي رأيه حمله على ذلك التفسير، ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه.

وتارة يكون له غرض صحيح، فيطلب له دليلا من القرآن، و يستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به،كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي، فيقول: قال تعالى: {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى}(طه: 24) ويشير الى قلبه، ويومئ الى انه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة، تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة، وذلك غير جائز وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم، على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة. فهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالراي(القرطبي، 2006م، 1: 32).

3. الاستبداد بالرأي في تفسير القرآن، محايدا طريقة العقلاء في فهم معاني الكلام، ولا سيما كلامه تعالى فإن للوصول إلى مراده تعالى من كلامه وسائل وطرق، منها: مراجعة كلام السلف، والوقوف على الاثار الواردة حول الآيات، وملاحظة أسباب النزول، وغير ذلك من شرائط يجب توفرها في مفسر القرآن الكريم فإغفال ذلك كله، والاعتماد على الفهم الخاص، مخالف لطريقة السلف والخلف في هذا الباب ومن استبد برأيه هلك، ومن قال على الله بغير علم فقد ضل سواء السبيل، ومن ثم فإنه قد أخطأ وإن أصاب الواقع . فرضا أو صدفة . لأنه أخطأ الطريق، وسلك غير مسلكه المستقيم(معرفة، 1418هـ، 4: 14، وينظر: السبحاني، 1432هـ، 65)
4. العدول عن مذاهب الصحابة والتابعين، والتفسير بمجرد الرأي والهوى، من غير الاستناد إلى تلك الأصول التي يجب على المفسِّر أن يعتمد عليها، ولا التذرع بتلك العلوم التي هي في الواقع أدوات لفهم كتاب الله والكشف عن أسراره ومعانيه(الذهبي، 2000م، 4: 49)، لأن المفسر يجب عليه أن يوظف الأدوات الوسائل والإمكانات المتاحة للكشف عن المراد الإلهي، فيكون هذا الكشف انعكاس لثقافة المفسر التي تسيرها مقاصد المفسر.
5. التفسير لغرض المرا و الغلبة و الجدال و هذا انما يعمد الى دعم نظرته و تحكيم رايه الخاص، بما يجده من آيات متشابهة صالحة للتأويل الى مطلوبه، ان صحيحا او فاسدا، غير ان الآية لا تهدف ذلك لولا الالتواء بها في ذلك الاتجاه، و لذلك فانه حتى لو اصاب في المعنى لم يؤجر، لأنه لم يقصد تفسير القرآن، و انما استهدف نصرة مذهبه أياً كانت الوسيلة، وهذا ناظر

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في الاكثر إلى الآيات المتشابهة لغرض تأويلها، فالنهي إنما عنى التأويل غير المستند الى دليل قاطع، قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}(آل عمران: 7)(ينظر: معرفة، 1418هـ، 4: 13)، فهنا تكون مقاصد المفسر داعمة لنصرة المذهب أو الاعتقاد باستعمال النصوص القرآنية من دون النظر إلى غاية النص وإيضاحه بحياد وموضوعية.

6. التفسير من غير استناد الى أصل ركين، اعتمادا على ظاهر التعبير محضا، فإن هذا هو من القول بلا علم، وهو ممقوت لا محالة، ولا سيما في مثل كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومن ثم فانه ايضا غير ماجور على عمله حتى ولو أصاب المعنى، لأنه اورد امرا خطيرا من غير مورده، والاكثر الغالب في مثله الخطأ والضلال، وافترى على الله، وهو عظيم(معرفة، 1418هـ، 4: 13)، فمقاصد المفسر هنا تصب في مصلحة المفسر ولا تخدم النص القرآني فهي غير مقاصد القرآن، وتكون مقاصد المفسر هنا هي التي تبرز دور فهم المفسر ورأيه لتوجيه النصوص القرآنية، وهذا يخرج النص القرآني عن غايته الأساسية ويوجهه باتجاه غاية المفسر، وهذا منشأ الخطأ في التفسير بالرأي المرفوض، أما التفسير المقبول فهو الذي تتوافق فيه مقاصد المفسر مع مقاصد القرآن.

2.3. ثالثاً: المصادر المعتمدة في التفسير بالرأي:

للتفسير مصادر معتمدة يمكن أن تحدد نوع التفسير ومنهج المفسر، فالتفسير بالرأي له مصادره، وكما هو معلوم أن التفسير بالرأي منه ما هو مقبول ومنه ما هو مرفوض، ولكل منهما مصادره الخاصة.

فإن التفسير بالرأي المرفوض يعتمد على مصدر ذاتي تابع لشخص المفسر وهو الظن والاستحسان وهو يوظف رأيه لما يأتي:

1. التهجم على بيان مراد الله تعالى من كلامه مع الجهالة بقوانين اللغة وأصول الشريعة، وبدون أن يُحَصِّل العلوم التي يجوز معها التفسير.
2. الخوض فيما استأثر الله بعلمه، وذلك كالمتشابه الذى لا يعلمه إلا الله، فليس للمفسِّر أن يتهجم على الغيب بعد أن جعله الله تعالى سراً من أسراره وحَجَبه عن عباده.
3. السير مع الهوى والاستحسان، فهو يُفسِّر بهواه ويُرَجِّح باستحسانه.
4. التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً، فيحتال في التأويل حتى يصرفه إلى عقيدته، ويرده إلى مذهبه بأي طريق أمكن، وإن كان غاية في البُعْدِ والغرابة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

5. التفسير مع القطع بأن مراد الله كذا وكذا من غير دليل، وهذا منهي عنه شرعاً، لقوله تعالى: {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}(البقرة: 169)(ينظر: الذهبي، 2000م، 4: 47. 48)

أما التفسير بالرأي المقبول فيتم وفق ضوابط معينة ويعتمد مصادر وأصول غير الظن الهوى والاستحسان وهي كما يأتي:

1. الرجوع إلى القرآن نفسه، وذلك بأن ينظر في القرآن نظرة فاحص مُدَقِّق، ويجمع الآيات التي في موضوع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن من الآيات ما أُجْمَل في مكان وفُسِّر في مكان آخر، ومنها ما أُوجز في موضع وبُسِط في موضع آخر، فيحمل المُجمَل على المُفسَّر، ويشرح ما جاء موجزاً بما جاء مُسهباً مُفصَّلاً، وهذا هو ما يسمونه تفسير القرآن بالقرآن(ينظر: الزرقاني، 1995م، 2: 44، والذهبي، 2000م، 4: 47. 48).
2. النقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، مع الاحتراز عن الضعيف والموضوع فإنه كثير، فإن وقع له تفسير صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يعدل عنه ويقول برأيه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤيَّد من ربه، وموكول إليه أن يُبَيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، فمَن يترك ما يصح عن النبي في التفسير إلى رأيه فهو قائل بالرأي المذموم(الذهبي، 2000م، 4: 47. 48).
3. الأخذ بما صحّ عن الصحابة في التفسير، ولا يغتر بكل ما يُنسب لهم من ذلك، لأن في التفسير كثيراً مما وُضِع على الصحابة كذباً واختلاقاً، فإن وقع على قول صحيح لصحابي في التفسير، فليس له أن يهجره ويقول برأيه، لأنهم أعلم بكتاب الله، وأدرى بأسرار التنزيل، لِمَا شاهدوه من القرائن والأحوال، ولما اختُصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح(الذهبي، 2000م، 4: 47. 48)، ((فإن ما ذكروه في تفسير الآيات إما مسموع من النبي، أو شيء هداهم إليه الذوق المكتسب من بيانه وتعليمه (صلى الله عليه وآله)، و كذا ما ذكره تلامذتهم من التابعين ومن يتلوهم، وكيف يخفى عليهم معاني القرآن مع تعرقهم في العربية، وسعيهم في تلقيها من مصدر الرسالة، واجتهادهم البالغ في فقه الدين على ما يقصه التاريخ من مساعي رجال الدين في صدر الإسلام، ومن هنا يظهر: أن العدول عن طريقتهم وسنتهم، والخروج من جماعتهم، وتفسير آية من الآيات بما لا يوجد بين أقوالهم وآرائهم بدعة، والسكوت عما سكتوا عنه واجب))(الطباطبائي، 1997م، 3 : 46)

4. الأخذ بمطلق اللغة، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكن على المفسِّر أن يحترز من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا توجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها(الذهبي، 2000م، 4: 48).
5. التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمتقضب من قوة الشرع(ينظر: الذهبي، 2000م، 4: 48).

3. المبحث الثالث: آراء العلماء في العلاقة بين التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد:

للعلماء رأي في مسألة العلاقة بين التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد، وتختلف الآراء بين جيل وجيل لأن حاجات العصر تتطلب التناسب والتوافق مع حاجاته، ويمكن لنا أن نبين موقف العلماء من التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد من خلال الآتي:

3.1. أولاً: موقف المفسرين من التفسير بالرأي والاجتهاد:

لم يفرق بعض المفسرين بين الرأي والاجتهاد ((فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على اسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الادوات التي يحتاج إليها المفسر))(الذهبي، 2000م، 1: 255) ((نجد أن الذهبي قد خلط بين الأمرين فذهب إلى أن التفسير بالرأي لو كان محرماً لوجب أن يحرم الاجتهاد ويستغنى عن العقل))(ينظر: الذهبي، 2000م، 1: 257، والصغير، 2000م، 104)، ((والتفسير بالرأي حتى مع استيفائه جميع الشروط التي تجعله محموداً لا مسوغ له إذا عارضه التفسير بالمأثور الذي ثبت لنا بالنص القطعي، لأن الرأي اجتهاد، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص، أما إذا لم يكن تعارض بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور فكل منهما يؤيد الآخر ويثبته، وذلك أكثر ما نجده في كتب التفسير))(صبحي الصالح، 1968، 293).

وقد ذكر بعض العلماء أن هنالك نوع من التفسير لا يجوز العمل به وهو مرفوض، بعكس النوع الآخر منه الذي يستوجب التأمل والتفكر والسعي وبذل الجهد في جميع متعلقات النص، فـ((المحظور هو التفسير بالرأي، وأمّا السعي وبذل الجهد في فهم مقاصد الآيات ومراميها عن الطرق المألوفة بين العلماء خلفاً عن سلف فليس بمحظور بل هو ممدوح، بل لا محيص عنه في فهم القرآن الكريم، فإنّ ما يهتدي إليه المفسر بعد التفكّر والتأمّل في مفردات الآية وجملها وسياقها ونظائرها من الآيات إذا كان

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

له صلة لها فهو تفسير مقبول ولا صلة له بالتفسير بالرأي، وإذا كانت الآية ممّا تتضمن حكماً فقهياً يرجع في فهم الموضوع وشرائطه وجزئياته وموانعه إلى الروايات والاخبار المأثورة، ثمّ يتمسك في موارد الشك في اعتبار شيء، أو خروج فرد عن تحت الدليل بإطلاقها أو عمومها فلا يعد ذلك تفسيراً بالرأي بل اجتهاداً معقولاً، مقبولاً في فهم الآية، وبالجملة فإيصاد هذا الباب في وجه المفسرين، يوجب وقف الحركة العلمية في فهم الكتاب العزيز، وبالتالي يكون القرآن كسائر الكتب محدود المعنى ومقصور المراد لا يحتاج إلى تداوم البحث وتضافره.))(السبحاني، 1432هـ، 68. 69)

3.2. ثانياً: موقف المفكرين الحداثيين:

أما في العصر الحديث نجد أن التفسير بالرأي قد أخذ حيزاً كبيراً من البحث والدراسة، فقد توجه جمع من المفكرين المحدثين لدراسة القرآن الكريم بادعاء إعادة فهم النص القرآني فهماً معاصراً يواكب الحداثة والتجديد، وأدى ذلك إلى قطع الصلة بالتراث في كثير من المجالات والاتجاهات الدينية، واستحداث مناهج جديدة للتعامل مع النصوص القرآنية مستمدة من ثقافات دخيلة على الثقافة الإسلامية، وإهمال ركن أساس وهو السنة الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين، أمثال ما جاء به المفكر (نصر حامد أبو زيد) و(محمد أراكون) وغيرهم من المفكرين الذين حاولوا فهم النص القرآني بأدوات معرفية غير ما عهده المسلمون، وأدى ذلك إلى خلط كبير بين التفسير بالرأي المرفوض والتفسير بالرأي المقبول.

ونجد أن الحداثيون يرون أن الرجوع إلى القرآن كمصدر من مصادر التفسير يعد جزءا مهما في قبول التفسير، وعدّه بعضهم النوع الوحيد الذي يمكن قبوله في التفسير لما في آيات القرآن من تفصيل لما أجمل من آيات أخرى(ينظر: جمال البنا، 1998م، 177)

ويرى بعضهم أن التفسير ليس من الدين، بل هو من الفكر الديني، ولا بد من نقده وإجراء تعديل جذري وأساس عليه، لا سيما أن كلام المفسرين مجرد نقول عمن سبقهم، فهو ميراث ميت لا يصلح لهذا الزمان؛ فلا بد من إعادة القراءة، لأن ما نجده في كتب التفسير هو ثمرة التفاعل بين القرآن والعرب في تلك القرون(ينظر: محمد شحرور، 1990م، 164)

أما السنة التي تعد جزءاً مهماً في التفسير بالاجتهاد إذ تعد مصدراً للاستنباط، فهي عند الحداثيين عبارة عن تفسيرات تاريخية مرتبطة بعصر الرسالة، غير ممتدة للعصور التالية(ينظر: أراكون، 1996م، 80، وينظر: نصر حامد أبو زيد، 1994م، 126) فمن الضروريات لديهم إقامة الفكر الإسلامي على منهج يعود إلى القرآن بصورة مباشرة، فالاستدلال بالسنة الصحيحة لديهم تكاد تكون معدومة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أما أقوال الصحابة فيندر الاحتجاج بها في التفسير، لأنهم لا يعدونها مصدراً من مصادر التفسير فهو اجتهاد لا فرق فيه بين الصحابة والتابعين وغيرهم ممن فسر القرآن الكريم من بعدهم، وهم يستعينون بأقوال الصحابة والتابعين في المواطن التي تخدم هدفهم(ينظر: محمد شحرور، 1990م، 597)

ومن من رأى أن لا بد من النظر إلى القرآن دون أن يعتبر أنه كلام أتٍ من فوق، وإنما هو حدث واقعي كوقائع الفيزياء وغيرها التي يتكلم عنها العلماء(ينظر: علي حرب، 2005م، 264) وهذه دعوة لنزع القدسية عن القرآن الكريم.

إن من أهم الأمور المؤدية إلى التفسير بالرأي المنهي عنه في العصر الحديث، هو اللجوء إلى التأويل من دون مراعاة أصول التفسير، وقد أدت جرأة أصحابها إلى توظيف النص القرآني توظيفاً خارجاً عن القصد الإلهي من خلال إهمال القرائن والأسس التي تعد العوامل الأساسية في الخروج عن غايات النصوص القرآنية ومقاصدها.

لم يعتبروا المصادر الأخرى واعتمدوا على القرآن الكريم وحده وعدّوه المصدر الأساس في الدراسة، وهذا يشير إلى استعمالهم للتفسير بالرأي دون الاجتهاد، عن طريق إبطال مرجعية المصادر الأخرى التي بدورها تفسر القرآن وتكشف عن المراد الإلهي وفق الضوابط التي أرادها الله دون لحن أو رأي أو هدف، فهم يتظاهرون بالتمسك بالقرآن كقاعدة أساس دون غيره.

3.3. ثالثاً: نماذج حول التفسير بالرأي:

من أمثلة التفسير بالرأي ما ذكره السيوطي: حكى أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني (ت370هـ) قول من قال في (حمسعق) إن الحاء حرب علي ومعاوية، والميم ولاية المروانية والعين ولاية العباسية والسين ولاية السفيانية...الخ (ينظر: السيوطي، 1974م، 4: 202).

ومن ذلك قول من قال في: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}(البقرة: 179)، أنه قصص القرآن (السيوطي، 1974م، 4: 202).

ومن ذلك ما ذكره ابن فورك، محمد بن الحسن (ت406هـ) في تفسيره في قوله: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}(البقرة: 260) إن إبراهيم له صديق، وصفه بأنه قلبه، أي ليسكن هذا الصديق إلى هذه المشاهدة إذا رآها عياناً(السيوطي، 1974م، 4: 202)، وغيرها كثير في كتب التفسير.

الخاتمة:

ثم ختمتُ البحث بطائفة من النتائج التي توصل لها البحث والتي منها:

1. إن المقصود من روايات المنع من التفسير بالرأي هو النهي عن المنهج والطريق وليس المنع عن المكشوف.
2. لا يمكن تفهم كلامه تعالى على نحو ما يتفهم به كلام غيره، لأن قابليات الإنسان ومدركاته محدودة في مقابل نص غير محدود، فالاختلاف يكون من جهة المراد والمصداق الذي ينطبق عليه مفهوم الكلام مثال صفات وأسماء الله تعالى التي تختلف مصاديقها مع المصاديق الأخرى.
3. إن قدسية النص القرآني لا تعني إلغاء دور العقل في التفسير وتحري المقاصد بالإضافة إلى ذلك لا يمكن جر النصوص القرآنية إلى الأهواء المضلة التي تدعم مذهب معين إذ تأخذ النص إلى ساحتها وإبعادها عن مقاصده الأصلية.
4. لابد من تأطير العقيدة الإسلامية المستمدة من النص بعوامل الحماية من أن تنزلق الأنظار المختلفة إلى عكس هويتها المذهبية المحدودة على النص المعصوم المطلق.
5. على الرغم من وجود أوامر لمنع التفسير بالرأي إلا أن بعض المفسرين استعمل هذا النوع وإلى الوقت الحالي نلاحظ من يدعمه بقوة.
6. لم يفرق كثير من علماء التفسير بين التفسير بالرأي والتفسير بالاجتهاد، وقد أدى ذلك إلى خلط كبير بينهما فأثر تأثيراً كبيراً في المفاهيم القرآنية وأخرج المعنى إلى غير المراد منه.

المصادر

القرآن الكريم

[1] ابن أبي الحديد، 2007م، شرح نهج البلاغة، ط1، دار الكتاب العربي، بغداد.

[2] ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 582هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة الهند.

[3] الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ابن أبي جمهور)، 1983هـ، عوالي اللئالئ العزيزة في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء، قم . إيران.

[4] الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

[5] الأصفهاني، الراغب، 2009م، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، دار القلم، دمشق.

[6] البحراني، هاشم الموسوي التوبلي، 2001م، غاية المرام وحجة الخصام، ط1، مؤسسة التاريخ العربي.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[7] البخاري، محمد بن اسماعيل، 2016م، صحيح البخاري، مطبعة البشر، باكستان.
[8] جمال البنا، 1998م، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي، القاهرة.
[9] الخوئي، أبو القاسم الموسوي، 1989م، البيان في تفسير القرآن، مطبعة العمال المركزية، بغداد.
[10] الذهبي، محمد حسين، 2000م، التفسير والمفسرون،ط7، مكتبة وهبة.
[11] الزرقاني، محمد عبد العظيم، 1995م، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
[12] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، 1376هـ، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية ودار المعرفة، بيروت . لبنان.
[13] السبحاني، جعفر، 1432هـ، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ط4، مؤسسة الإمام الصادق، ايران.
[14] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1974م، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
[15] الشيرازي، ناصر مكارم، 1426هـ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)
[16] صبحي الصالح، 1968، مباحث في علوم القرآن، ط5، منشورات الرضى، قم.
[17] الصغير، محمد حسين علي الصغير، 2000م، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، ط1، دار المؤرخ العربي، بيروت . لبنان.
[18] الطباطبائي، محمد حسين، 1997م، الميزان في تفسير القرآن، ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان.
[19] الطبرسي، الفضل بن الحسن، 1995م، مجمع البيان، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان.
[20] العاملي، محمد بن الحسن الحر، 1397هـ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المطبعة الإسلامية، طهران.
[21] علي حرب، 2005م، نقد النص، ط4، المركز الثقافي العربي، بيروت.
[22] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، 1410هـ، العين، ط2، مؤسسة دار الهجرة.

[23] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، 2006م، الجامع لأحكام القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.
[24] المجلسي، محمد باقر، 1365هـ، بحار الأنوار، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي.
[25] محمد أراكون،، 1996م، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت.
[26] محمد شحرور، 1990م، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، ط2، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق.
[27] محمد هادي معرفة، 1418هـ، التفسير والمفسرون، ط1، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ايران.
[28] معرفة، محمد هادي، 1425هـ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، ط2، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد . إيران.
[29] نصر حامد أبو زيد، 1994م، نقد الخطاب الديني، ط2، سينا للنشر، القاهرة.